واستيعاب العضوين شرطا في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك
الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه النية والعجز عن استعمال الماء
اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او الوضوء وقال
بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم مطلق
الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة
الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن
عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول
المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا
فيه قال عامة العلماء رضي الله عنهم لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز وان تيمم للسلام او لرد
السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير
لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة
العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان غلب
على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبره بذلك مخبر يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا وعلى
قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه او باصحابه من خرج من المصر او للاحتطاب او للاحتشاش
او لطلب الدابة بحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت
واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا رضي الله عنهم على انه يجوز للمسافر ان
يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شي في الزيادة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا
كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من
المصر ومن السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر قليل السفر
وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر
الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له
التيمم ولو راى مع رفيقه ماء كان في غالب ظنه انه لا يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأل فان
لم يعط بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بثمن المثل او بغبن يسير فان كان معه
ماله زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال جاز له التيمم واختلفوا في حد
الغالي عن ابي حنيفة انه ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان
في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة وحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه
العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره [illegible] قال مولانا
القاضي رضي الله عنه هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بثمن المثل او بغبن يسير يلزمه
الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا امكن الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم

فرق بين القليل والكثير في ثلاثة

قبل

قبل ان يسأله وصلى جاز فان سأله بعد ذلك واعطاه الماء يلزمه الاعادة وان سأله قبل
وتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه
وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى بذلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا
لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار
يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ماء
في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل
فقال المالك ابحت للكل او لواحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت
لكم جميعا لا تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم فجاء انسان ومعه ماء فانه يمضي في صلوته
فاذا سلم سأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رحمه الله اذا راى
في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ودخل
فجاء رجل معه كوز ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان رجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ومضى
القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوا الماء ان اعطاه الامام توضأ واستقبل الصلوة ويستقبل القوم
معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع
في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو لكم او بينكم لا ينتقض تيممهم
قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء ينتقض
تيممهم قوم من المقيمين فيهم متيمم للجنابة ومتيمم للوضوء والامام متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم
وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة
المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء للكل والحدث العرق الاول دون الثاني ولو كان
الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء
لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة
بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان
الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما
عن الجنابة كان فسدت صلوتهم رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال
معي ما تتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب تلبسه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابو بكر
محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وذلك
متعذر لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين
ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت ومعهم
ما قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى وان كان لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح
التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح
اماما للمرأة فيغتسل الرجل ثم تتيمم المرأة وييمم الميت وكذا لو كان الماء بين الاب والابن فالاب احق
لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت

يتيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)